ولهذا لا يرتد الابرا عن الكفيل بالرد بخلاف ابرا الاصيل
وكل حق لا يمكن استيفاوه من الكفيل لا تصح الكفالة به
كالحدود والقصاص معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه
لانه يتعذر ايجابه عليه وهذا لان العقوبة لا تجري فيها النيابة به
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كساير الديون
وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح لانه عين مضمون بغيره
وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة ان كانت تصح عندنا
خلافا للشافعي لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع
فاسدا والمقبوض على سوم الشرا والمغصوب لا بما كان
مضمونا بغيره كالمبيع والمرهون ولا بما كان امانة كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولو كفل بتسليم
المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن
او بتسليم المستاجر الى المستاجر لانه التزم فعلا واجبا
ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل
لانه عاجز عنه وان كانت بغير عينها جازت الكفالة له رجل

> لانه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق وكذا من استاجر عبدا للخدمة فكفل له رجل صح

بخدمته فهو باطل لما بينا ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز اذا بلغه فاجاز ولم يشترط في بعض
النسخ الاجازة والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا
له انه تصرف التزام فيستبد به الملتزم وهذا وجه هذه
الرواية عنه ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولي في النكاح
ولهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه
فيقوم بهما جميعا والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء
المجلس

المجلس قال الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما
لان ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح وان لم يسم المكفول
لهم ولهذا قالوا انما يصح اذا كان له مال او يقال انه قايم مقام
الطالب لحاجته اليه تفريغا لذمته وفيه نفع الطالب
فصار كما اذا حضر بنفسه وانما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول
لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة
فصار كالامر بالنكاح ولو قال المريض ذلك لاجنبي اختلف المشايخ
فيه قال واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيا فتكفل
رجل عنه للغرما لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح
لانه كفل بدين ثابت لانه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا
يبقى في حق احكام الاخرة ولو تبرع به انسان يصح وكذا يصح
اذا كان به كفيل وله انه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل
حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لانه يوول
اليه في المال وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفا
فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين واذا كان به
كفيل او له مال فخلفه او الافضا الى الادا باق قال
ومن كفل عن رجل بالف درهم عليه بامره فقضاه الالف قبل ان
يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها لانه تعلق به حق
القابض على احتمال قضائه الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا
الاحتمال كمن عجل زكاته ودفعها الى الساعي ولانه ملكه بالقبض
على ما نذكر بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة لانه تمحض
امانة في يده فان ربح الكفيل فيه فهو له ولا يتصدق به لانه